من اقامة السبب مقام المسبب قوله كل نفس ذائقة الموت اي
ذائقة موت اجسادها اذ النفس لا تموت ولو ماتت لما ذاقت
الموت في حال موتها لان الحياة شرط في الذوق وسائر الادراكات
وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها معناه حين موت اجسادها
قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
مع انه معلوم منه قلت فائدة التاكيد والمعنى لتبيننه في الحال
ولا تكتمونه في المستقبل قوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته
ان قلت هذا يقتضي خزي كل من يدخلها وقوله يوم لا يخزي الله
النبي والذين امنوا معه يقتضي نفي الخزي عن المؤمنين فلا
يدخلون النار قلت اخزي في الاول من الخزي وهو الاذلال
والاهانة وفي الثاني من الخزاية وهي النكال والفضيحة وكل من يدخل
النار يذل وليس كل من يدخلها ينكل به فالمراد بالخزي في الاول
الخلود وفي الثاني تحلة القسم او التطهير بقدر ذنوب الداخل
قوله ربنا اننا سمعنا مناديا ان قلت المسموع النداء
لا المنادي قلت لما قال مناديا ينادي صار معناه نداء مناديا كما
يقال سمعت زيدا يقول كذا اي سمعت قوله فمناديا مفعول سمعت
وينادي حال دالة على محذوف مضاف للمفعول قوله
ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ان قلت كيف
ذكر الثاني مع انه معلوم من الاول قلت المعنى مختلف لان
الغفران مجرد فضل والتكفير محو السيئات بالحسنات قوله
واتنا ما وعدتنا على رسلك اي على السنتهم فان قلت

الدعا

الدعا مع علمهم انه لا يخلف الميعاد قلت فائدته العبادة لان
الدعا عبادة مع ان الوعد من الله للمؤمنين عام يجوز ان يكون
يراد به الخصوص فسالوا الله ان يجعلهم ممن اراده بالوعد
قوله لا يغرنك تقلب الذين كفروا النهي في اللفظ للتقلب
وفي الحقيقة للنبي والمراد امته والقصد بذلك النهي عن الاغترار
بالتقلب ففي ذكر الغرور تنزيل السبب منزلة المسبب والمنع عن
السبب وهو غرورهم تقلبهم لمنع المسبب وهو اغترارهم بتقلبهم
تصرفهم في التجارات والاموال والانتقال بها في البلاد متنعمين
والفقير انما يتالم ويتلهف قلبه اذا راى الغني يتقلب ويتمتع بها
فلذلك ذكر التقلب سورة النسا قوله وخلق
منها زوجها اي حوا فان قلت اذا كانت مخلوقة من ادم ونحن مخلوقون
منه ايضا يكون نسبتها اليه نسبة الولد فتكون اختا لنا لا امنا
قلت خلقها من ادم لم يكن بتوليد كخلق الاولاد من الاباء فلا
يلزم منه ثبوت حكم البنتية والاختية فيها قوله واتوا
اليتامى اموالهم اي اذا بلغوا وان لم يسموا يتامى بعد البلوغ
وانما سموا يتامى والغرض عهدهم بالبلوغ ففيه مجاز الكون
قوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مضمومة اليها
فان قلت اكل مال اليتيم حرام وان لم يضم الى مال الوصي
فلم خص النهي بالمضموم قلت لان الاكل مال اليتيم مع الاغنا
عنه فجا النهي على ما وقع منهم قوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد اي سواء كان الولد

Copyright © King Saud University